



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الجمهورية العربية السعودية  
العلماء الكرام



# رسالة في بيان حُكم الشَّاذِّ من المتواتر للشَّهابِ الحَفَّاجِي (ت ١٠٦٩ هـ) دراسة وتحقيق

إعداد

د. بشرى صامل صويمل السلمي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات، بكلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى، مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

bssulami@uqu.edu.sa

**A Treatise Clarifying the Ruling on Anomalous Readings (Al-Shadh)  
Originating from Mutawatir Chains by Al-Shihab Al-Khafaji (d. 1069 AH): A  
Study and Critical Edition**

**Dr. Bushra Samil Suwaimil Al-Sulami,**

Assistant Professor, Department of Qira'at (Quranic Readings), College of  
Da'wa and Usul al-Din, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

### ملخص البحث:

البحث بعنوان: "رسالة في بيان حكم الشاذ من المتواتر للشهاب الحفاجي (ت ١٠٦٩هـ)" دراسة وتحقيق، واشتملت خطة البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: هدف البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثم الفصل الأول وهو: للدراسة في خمسة مباحث؛ شملت الترجمة بالحفاجي، والتعريف برسالته، ومنهجه، ومصادره، ووصف للنسخة الخطية، ونماذج منها.

ثم الفصل الثاني وهو: تحقيق للرسالة الحادية والسبعون في بيان حكم الشاذ من المتواتر.

ثم الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج والتوصيات، ومن أبرز النتائج:

١- أن القرآن لا يثبت بغير التواتر، ولم يتواتر شيء زاد عن القراءات العشرة.

٢- جواز القراءة بالشاذ في غير الصلاة، مع عدم اعتقاد قرآنيته.

٣- أن الحفاجي لم يكن ناقلاً فقط؛ بل كان يناقش المسائل، ويوجه بعض الآراء، ويختار

ويرجح ما يراه صواباً.

وأخيراً فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: رسالة، الشاذ، المتواتر، الحفاجي، القراءات.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ القرآن الكريم كلام الله المعجز، ومن وجوه إعجازه تعدّد قراءاته، فقد أنزلها الله؛ تيسيراً على عباده، ورحمة بهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الصحابة القراءة بأكثر من وجه، وكانت القراءات القرآنية في وقت نزول القرآن كلها صحيحة، ومأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى وقت العرضة الأخيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيها نُسخت بعض وجوه القراءات، ثم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن خلافة الصحابة رضي الله عنهم تمَّ جمع القرآن الكريم في مصحف واحد لأول مرة في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ حتى لا يضيع شيء من القرآن؛ بسبب استشهاد كثير من القراء في حروب الردة، ومانعي الزكاة، وجمع للمرة الثانية والأخيرة في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه الذي نَسَخ من المصحف الشريف عدة نُسخ؛ بعد اختلاف الأمصار في وجوه القراءة، وبيجامع واتفاق الصحابة رضي الله عنهم على هذه المصاحف وحرقت سواها؛ شدَّت القراءة بما عداها، ويُدرَك ذلك؛ بالتأمُّل في أركان القراءة الصحيحة؛ حيث موافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية شرط لقبولها، ومن هنا بدأ الحديث عن القراءات الشاذة، وضابطها، وحكم القراءة والصلاة بها، والاستشهاد بها في التفسير والأحكام الفقهية، والشهاب الحَقَّاجي تناول المسألة من خلال حكم القراءة بالشاذ والصلاة بها، وعرض أقوال الفقهاء وأهل الفتوى في ذلك، ورجَّح ما رآه صائباً منها في رسالة وجيزة مختصرة، يسهل تدارسها والرجوع إليها، ولما فيها من قيمة علمية؛ اخترت دراستها وتحقيقها، سائلة الله التوفيق والإعانة.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - مكانة الحَقَّاجي وشهرته، وقيمة مؤلفاته العلمية.

٢- تميّز الحفاجي بعرض أقوال العلماء، ومناقشته لها، ثم بيان رأيه بأسلوب علمي مُفصّل.

٣- اعتماد الحفاجي على النّقل من أئمّة القراءات، مثل: الدّائيّ، والجعبري، وابن الجزريّ.

### أهداف البحث:

دراسة وتحقيق الرسالة الحادية والسبعون؛ للشهاب الحفاجي في بيان حكم الشاذ من المتواتر، والتعريف بالحفاجي، وتحقيق الرسالة تحقيقاً علمياً.

### الدراسات السابقة:

بعد التّتبّع والنظر في المكتبات، والمجلات العلمية، والدراسات القرآنية، وبعد سؤال المتخصصين، والبحث في المواقع الإلكترونية، لم أقف على مَنْ حقّق هذه الرسالة، لكن هناك دراسة لرسائل الشهاب الحفاجي في بحث بعنوان: (رسائل الشهاب أفندي الحفاجي في القرآن وعلومه-دراسة وصفية)، للدكتور/ عبد العزيز بن محمد الربعي، نُشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد (١٨)، العدد (٣)، يناير (٢٠٢٥م)، ذكّر فيه القيمة العلمية لرسائل الحفاجي في القرآن وعلومه.

أيضاً حقّق من رسائل الحفاجي في القراءات: (الرسالة الرابعة والثلاثون في قوله: ﴿فَأَجْعَلْ آفِدَةً﴾ [سورة إبراهيم: ٣٧]، وما قاله القراء فيها) للأستاذة الدكتورة/ صفية بنت عبد الله القرني، ونُشرت في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (١٢)، العدد (٤٧)، فبراير (٢٠٢٥م). هذا ما وقفتُ عليه، فكان حافزاً لي؛ لدراسة وتحقيق الرسالة، وإخراجها؛ ليُنْتَفَع بها.

### خطة البحث:

جعلتُ البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** وفيها: هدف البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث،

وخطة البحث.

**الفصل الأول:** قسم الدراسة، وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة الحفاجي.

**المبحث الثاني:** التعريف بالرسالة.

**المبحث الثالث:** منهج الحفاجي في رسالته.

المبحث الرابع: مصادر الحفاجي في رسالته.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية.

الفصل الثاني: تحقيق الرسالة الحادية والسبعون في بيان حكم الشاذ من المتواتر.

الخاتمة: وفيها بيان أبرز النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

في قسم الدراسة سلكت المنهج الوصفي التحليلي، وأما في قسم التحقيق، فإني نهجت المنهج الآتي:

١- كتابة الرسالة وفق القواعد الإملائية المعاصرة، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج المتعارف عليه.

٢- نسبة النصوص والآراء إلى قائلها مع عزوها إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعدد الأصل، أو لم يوجد النص فيه، فتعزى إلى أوثق المصادر المعتمدة في ذلك.

٣- الترجمة للأعلام عند أول موضع يرد فيه العلم باختصار، وإن تكرر بعد ذلك لا أُحيل إلى ما سبق.

٤- التعريف بأسماء الكتب الواردة في الرسالة بإيجاز.

٥- تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية في المتن مباشرة دون الإشارة إليها.



## الفصل الأول: قسم الدراسة

### المبحث الأول: ترجمة الحفاجي

اسمه، ونسبه: هو أحمد بن محمد بن عمر، الحفاجي المصري.

كنيته، ولقبه: يُكنى بأبي العباس، ويُلقب: بشهاب الدين، وبقاضي القضاة.

ولادته ونشأته، وطلبه للعلم: ولد بمصر سنة (٩٧٧هـ)، ونشأ في حجر والده فأخذ عنه

الكثير من العلوم، وارتحل معه إلى الحرمين الشريفين، والتقى ببعض علمائها، ثم انتقل بعدها لطلب العلم إلى القسطنطينية، ثم عاد إلى مصر واستقر بها يؤلف، ويُصنّف حتى وفاته رحمه الله.

آثاره: إسهامات الحفاجي وجهوده في العلم كثيرة نافعة، ومنها:

١. شرح درة الغواص في أوهام الخواص.
٢. ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا.
٣. ديوان الأدب في ذكر شعراء العرب.
٤. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض.
٥. قلائد النحور من جواهر البحور.

مكانته، وثناء العلماء عليه: كان للحفاجي مكانة عالية بين علماء عصره، ونال شهرة

واسعة، وأثنى عليه من ترجم له، ومنهم تلميذه المحي حيث قال: (صاحب التصانيف السائرة وأحد أفراد الدنيا المجتمع على تفوقه وبراعته وكان في عصره بدر سماء العلم، ونير أفق النثر والنظم رأس المؤلفين، ورئيس المصنفين سار ذكره سير المثل، وطلعت أخباره وطلوع الشهب في الفلك، وكل من رأيناه أو سمعنا به ممن أدرك وقته معترفون له بالتفرد في التقرير والتحرير وحسن الإنشاء، وليس فيهم من يلحق شأوه، ولا يدعي ذلك، مع أن في الخلق من يدعى ما ليس فيه، وتأليفه كثيرة ممتعة مقبولة، وانتشرت في البلاد، ورُزق فيها سعادة عظيمة، فإن الناس اشتغلوا بها، وأشعاره ومنشأته مسلمة لا مجال للخدش فيها، والحاصل أنه فاق كل من تقدمه في كل فضيلة، وأتعب

من يجيء بعده مع ما خوله الله تعالى من السعة، وكثرة الكتب، ولطف الطبع، والنكتة والنادرة<sup>(١)</sup>.

وفاته: توفي رحمه الله في الثاني عشر من رمضان عام (١٠٦٩هـ) بمصر<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

الرسالة من مخطوط بعنوان: "رسائل شهاب أفندي"، مكتوب هذا العنوان على غلاف المجلد، غير أن الحفاجي نصّ على اسم كتابه في مقدمته، فقال: ( فلما لم أجد باباً أدخله غير باب في كتاب، ولا أنيساً أتفكّه بكلامه غير دفتر فيه ثمرات الألباب، كُلماً أشكل عليّ معنى جارّ بجلّ إشكاله وضمّه إلى ما أهدها إليّ من إخوانه وأشكاله، فكنت أفردّه برسالة تحلّ عُقده، وتفتح أقفاله، حتى اجتمع من ذلك رسائل عديدة، وانتظمت فرائد فوائد مفيدة، فجمعت ذلك في مجموعة سميتها: "فيد الأوابد في مهمّات الفوائد"<sup>(٣)</sup>.

واشتملت الرسالة على بيان حكم القراءة بالشاذ من القراءات، وحكم صلاة من قرأ بها في الفاتحة وغيرها، وعرض أقوال الفقهاء، وأهل الفتوى في ذلك، وترجيح واختيار الرأي الصائب منها.



(١) خلاصة الأثر، المحيي (١/٣٣٢-٣٣١).

(٢) انظر: معجم المؤلفين، كحالة (٢/١٣٨)، والأعلام، الزركلي (١/٢٣٨).

(٣) انظر: (ص ٢) من المخطوط.

### المبحث الثالث: منهج المؤلف.

- ١- بدأ الحفاجي رسالته بعنوان: (الرسالة الحادية والسبعون في بيان حكم الشاذ من المتواتر)، وأوضح السبب الداعي لكتابة الرسالة بقوله: (فقد سئلت أعزك الله عن القراءة بالشواذ)، ولم يذكر اسم السائل، أو المرسل، أو من سئس له الرسالة.
- ٢- أخذ في عرض أقوال الفقهاء، وأهل الفتوى في المسألة، وفند الأقوال والآراء، ثم رجح ما اختاره وذهب إليه بقوله: (والذي يظهر أن ما ذكر من الأسئلة مغالطة، وأن ما قالوه من تحريم اعتقاد قرآنيها لا وجه له، فإن هذه القراءات بالنسبة إلى الصحابة ..... إلى أن قال: (والقلب إليه أميل).
- ٣- أورد مصادره في الرسالة بذكر اسم الكتاب، أو المؤلف، أو هما معاً.
- ٤- أكثر من النقل والعزو في الرسالة؛ لسعة حفظه وإطلاعه على المؤلفات، وأقوال أهل العلم.



### المبحث الرابع: مصادر المؤلف.

اعتمد الحفاجي على مجموعة متنوعة من المصادر، وأتبع في نقله عنها المنهج الآتي:

#### ١. التصريح باسم المؤلف والكتاب:

- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد النُّوَيْرِي (ت ٨٥٧هـ).
- تمهيد الفصول في الأصول "أصول السرخسي"، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِي (ت ٦٧٦هـ).

#### ٢. التصريح باسم الكتاب فقط:

- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ).

#### ٣. التصريح باسم المؤلف فقط:

- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

- بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الرُّوَيَانِي (ت ٥٠٢هـ).

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ).

- كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني، لإبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢هـ).

- رسالة في القراءات العشر هل هي متواترة، لقاسم بن قُطُوبَعَا (ت ٨٧٩هـ).



### المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية لمجموع الرسائل.

١. مكان النسخة: محفوظة في مكتبة مراد ملا العامة عام (١٨٠٧م)، وموقوفة باسم: "وقف المرحوم عبد الله أفندي ابن المفتي المرحوم منقاري زاده يحيى أفندي عُفر لهما"، وعليها أختام الوقفية.

٢. رقمها: (١٨٣٦).

٣. عدد ألواحها: (١٧٣) لوحة، ومسطرتها (٢٣) سطراً، متوسط عدد الكلمات في السطر بين (١٢-١٣) كلمة.


٤. نوع الخط: نسخ، كُتِبَ بالمداد الأسود، وأرقام الرسائل بالأحمر.

#### وصف الرسالة الحادية والسبعون:


مكتوبة بخط واضح، ولا نقص فيها، خالية من العيوب، وعددها لوحان إلا ربعاً، تُقارب أربع صفحات، وعدد أسطرها (٦٤) سطراً، وعدد كلمات السطر بين: (١٢-١٣) كلمة، وهي لوحتي (١٥٨-١٥٩) من المخطوط.



صفحة العنوان، وهي: اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الثالثة من المخطوط، وفيها أسماء كل الرسائل



الرسالة: رقم (١٥٨-١٥٩) من المخطوط



Murat Mo. a. Hakk. Kütüphanesi  
Eski Kayıt : 1836  
Yeni Kayıt : 1500/71  
Tespit No. : 297.3

الرسالة الحادية والشهوية في بيان حكم الشاذ من المتواتر  
الحمد لله منزل افضل اياته على ارض الكائنات من مخلوقاته صلى  
الله عليه وعلى ارحمته حاملي ايات جنه ورواته ما اشرف  
انوار الهدى من مسكاته ونوارت على جملة الهور ايات محرابه  
فقد سالنا عنك الله عن القراءة بالشاذ وهو فوق العشرة  
على الاصح خلافا لما استبر من اها فوق السبعة وانما لم يجز  
القراءة فكيف يكون حكم ايرادها في القصد وغيره من الكتب وفي  
النوري في شرح الطيبة الذي استقر عليه الذاهب اراء العلماء  
ان من قرأها غير معتقد لها انها قرآن ولا مرهم احاد ذلك جاز  
لما فيها من الاحكام الشرعية عند من صححها بالاحكام الآ  
وعلى هذا صحح قراءة اها وتدوينها في النكح عليها فان اعتقد في انبئها  
او اوهم حرم ذلك فهي استقران ولا يجوز قراءتها في الصلوة  
هذا هو الصواب من خالف فاعلم واجاهل وهو جميع عليه كالي  
كتب القاري وقد اتفق فقهاء بغداد على استنباط من قرأها في  
تغير البعيا ان لم يثبت وقال ابن الصلاح منعه من اذبح تحريم  
لا كراهة والذي اثنى به علماء الحنفية بطلان الصلوة بقراءتها ان  
غيرت المعنى فان لم يغيرها فلا وقال الشافعي اصولا فلا ينافي  
الصلوة كذا في غير ذلك من مفسد الصلوة واطلق ونقل ابن عبد  
البرق مالك بطلان الصلوة بقراءتها مطلقا وان يلزم اعادة الصلوة  
وكذا من اثنى به واما عند الشافعي فقال النوري في الروضة  
تصح الصلوة بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغير ومعنى ولا زيادة  
حرف ونقصان وهو المعتد به في الفتوى وقال الروالي من الشاذ  
ان لم يكن فيها تغير لم يطل صلوة وان كان مجرد مجزئ الخيران

شئنا ان ناسم لان تقويم هذا من ان يكون المحذوف مضافا  
للكوثر فاليقظة لا يضاف لغیر وهو فاعله انتهى فالوجه  
برئته والاقول ان ما نال من تصحیح عندي لا ينافي مع صحیح  
فاعل الفعل المبني للفاعل اذ لم يبق مقار غير ولا يلزم ان يكون  
السادة مضافا اليه كما في تقدير من تدور فصدان نذهبوا  
فان اذ اقام مقار ان نذهبوا الذي اضيف اليه تصدير وهو في الال  
مفعول المصدر المضاف فالمانع من ان يقدم مضافه مفعول الذي  
لم يصف اليه على تقدير ان قرآن تصدكم ان نذهبوا انما ذلك صحیح  
ان نقول وجب على رمضان على ان رمضان فاعل وجب سواء تدور  
صوم رمضان او صوم رمضان كما قاله ابو حنيفة صحیح بلا شبهة  
اما قول في المعنى انهم ود يومه ود لما قلناه او لا يمان كما  
الغنى فهو معتد مقدر باقدرة الجبرود وكذا ما قاله شيخنا في ذلك  
ابو حنيفة في شرحه قوله وجعل الابدان في الدنيا في الدنيا  
اذ اجتمع ان يكون فيه مقدر اي حكم وقصدكم ان نذهبوا في القصد  
حال وهو فاعل محذوف ولا يمنع ان يعمل في مفعول مستقبل كقولك  
انوي الان ان احببت فدا تحذف مضاف اتم المضاف اليه لا  
يلزم من اعراب ان نذهبوا فاعلا ان يكون مفعولا في المعنى ذلك  
المحذوف انتهى وبما ذكره صريحه في ان بيان حاصل المعنى في قول  
بعض أهل العصر ان الحال في الاستقبال لا باعتبار الوجود  
الذهني في الاستقبال باعتبار الوجود الخارجي كلام باطل لا  
للإختلاف في الوجود الذهني بل لا نقول باعتبار احد من اهل  
العربية بالانفاق وان المقيد اما زمان النكح واما زمان الحكم  
كأنه المحققون في الاصول



Murat Molla Halik Kütüphanesi  
Eski No: 1836  
S: 1500/72  
297.3

الرسالة الثانية والسبعون في بيان حكم الشاذ  
بموجب ما ذكره

منع فواتها بعد العصر الا في حكم الاية من العمل بعد المذاهب اربعة  
وقدر اية منقول عن خط طائفة الفقهاء المحققين فاسم من نقلها في القليب  
اليه اسيل والعجب من صاحب الشواذ قال في بيانها اخلف العلماء في جواز  
القرأة بها في الصلاة فاحازها بعضهم لان الصحابة والائمة كانوا  
يقرونها بهاء الحروف في الصلاة وهو القول القليل لا صاحب الشاذ في  
والمجتمعة واحدي الروايتين عن مالك واحدي الاكثر على عدم الجواز  
لانها ليست منواتر وان ثبتت في متواتر بالعهدة الاخرى وانما  
الصحابة على الصحيح العنا في وهذا من عمل على اصل وهو ان ما ثبت في  
من الحروف السابقة هل يجوز القطع بكونه ليس بها ام لا والذي عليه يورد  
الاجاب القطع بانتي حمله فامر من دعوى الاجماع على من يرد  
نقل الصلوة به غير صحيح ونقل النووي في غير ذهاب الثاني في التواتر قال  
في الشذوذ في القرأة وافقت العربية ولو يوجه ووافقت احد الصحاح  
العنايه ولو احتج لا يوجب سندها في القرأة الصحيحة قولنا صحيح  
نعم ان يروى بالبدول الضابط عن مثله وهذا يجب بعد عهدة  
القرأة الضابط غير شاذة وقد شرط بعض المتأخرين التواتر  
بعض السند وقد كنت اتمنى لشيء ظهر لي فساده وقد صرح به النوسانية  
والمجهرى وما ذكره من الشيء بالعهدة الاخرى ينبغي ان يقول مثله فأ  
كيف ينسب لشيء ما ثبت فوات مجرد الاحتمال

كان عندنا نطق صلوة والا سيما السهو وهذا في غير الفاتحة فيها  
لا تجري القرأة لان قرأة الفاتحة واجبة عليهم وقد كسبت  
في ذلك كتب عليه في المذاهب الاربعة ما ذكرناه ونقله النووي  
وليس في القول وقد صنف كتاب اسمه القول المتواتر من قرأها  
هذا في ما وقع في المذاهب الاربعة وفي الشرايط اورد  
على ما ذكره قال كان بعض المتأخرين يقول من جزم القرأة  
فيكون بعض علماء الصحابة واتباعهم قد اوردوا خبرا بغير انهم  
ينسقط الاحتجاج بخبرهم لسقوط خبر ترك الحرم وانما هو نقل  
الزينة الاسلامية ينسقط ما نقله فيفسد نظام الاسلام  
والعبادة لله وطهر ايضا ان الذين قرأوا بالسواد لم يصلوا فقط  
لانها مستعدة للصلاة عمرا وكان يحتمل هذا العصارين في حق العبد  
يستحق هذه المسئلة ويقول السواد نعت تعاضد عن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فيعلم من يرون ان قرأها ذابها وان لم ينعين  
فذلك القرأة تواترت وان لم ينعين الشخص فكيف تشيئ اذوا السواد  
لا يكون منواتر اقول هذا في ما قاله الفقهاء واعتمد على  
القرارات والادراك النووي وما جالس الذي يظهر ان ما ذكر  
من الاسئلة متعاطف وان ما قاله من جزم اعتقاد قرأها بالاربع  
فان هذه الهمم التي بالنسبة الى الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم غير شاذة ولا نفسة صلايتهم بها مطلقا ولا يجمع منها  
وهو بصفة قرأها غضة طرقت من ازلت عليه وكما حال التابعين  
الذي سمعوا منه ايضا فان لو قرأه سماعا من النبي صلى الله عليه  
وسلم لا ينعين في مثله وما قاله ابن دقيق العيد وان لم ينعينه في الشرايط  
ليس شيء في كيف يجوز فوات قرأة غير معينة وكونها عند

## الفصل الثاني: تحقيق الرسالة الحادية والسبعون في بيان حكم الشاذ من المتواتر.

الحمد لله منزل أفضل آياته على أشرف الكائنات من مخلوقاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، حاملي آيات نبوته ورواته ما أشرقت أنوار الهدى من مشكاته، وتوارت على ممر الدهور آيات معجزاته.

فقد سئلتُ أعزك الله عن القراءة بالشواذ، وهي: ما فوق العشرة على الأصح؛ خلافاً لما اشتُهر من أنها ما فوق السبعة<sup>(١)</sup>، وأنه إذا لم يُجز القراءة؛ فكيف يكون حكم إيرادها في التفسير وغيره من الكتب، وقول النووي<sup>(٢)</sup> في شرح الطيبة<sup>(٣)</sup>: (الذي استقر عليه المذاهب وآراء العلماء أن من قرأها غير مُعتقد لها أنها قرآن، ولا مؤهم أحداً ذلك جاز له؛ لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها، أو الأحكام الأدبية، وعلى هذا تُحمل قراءتها وتدوينها والتكلم عليها، فإن اعتقد قرآنيته، أو أوهم؛ حرم ذلك، فهي ليست بقرآن، ولا تجوز قراءتها في الصلاة هذا هو الصواب، ومن خالف فعافل، أو جاهل)<sup>(٤)</sup>، وهو مجمع عليه كما في كتب الفتاوى<sup>(٥)</sup>.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بها، وتعزيزه تعزيراً بليغاً؛ إن لم ينته<sup>(٦)</sup>، وقال ابن

(١) انظر: لطائف الإشارات، القسطلاني (١/١٦٦)، وإتحاف فضلاء البشر، البناء (ص ٨).

(٢) النووي هو: محمد بن محمد، أبو القاسم النووي، فقيه مالكي، عالم بالقراءات، من مؤلفاته: "شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، و"القول الجازل لمن قرأ بالشاذ"، (ت ٨٥٧هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٩/٤٢٧)، وشجرة النور الزكية، مخلوف (١/٣٤٩).

(٣) شرح طيبة النشر هو: كتاب شرح فيه النووي منظومة شيخه ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) "طيبة النشر" في القراءات، حيث اتبع ترتيب النظم، وشرح المصطلحات فيه بالتفصيل، وفرغ في المسائل، ويُعدّ من أهم المراجع لفهم المنظومة، وله عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤/٦٥٤).

(٤) شرح طيبة النشر، النووي (١/١٢٩).

(٥) انظر: الإحكام، الأمدي (١/١٦٢-١٦٠)، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/٤٢٠-٤١٥).

(٦) انظر: التبيان، النووي (ص ١٦٥)، وشرح طيبة النشر، النووي (١/١٣٠).

الصلاح<sup>(١)</sup>: (منعه منها منع تحريم لا كراهة)<sup>(٢)</sup>، والذي افق به علماء الحنفية: بطلان الصلاة بقراءتها إن غيرت المعنى، فإن لم تغيرها فلا<sup>(٣)</sup>، وقال السرخسي<sup>(٤)</sup> في أصوله<sup>(٥)</sup>: (تلاوتها في الصلاة كتلاوة خبر فتكون مفسدة للصلاة)<sup>(٦)</sup>، وأطلق ونقل ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> عن مالك<sup>(٨)</sup>: بطلان الصلاة بقراءتها مطلقاً، وأنه يلزمه إعادتها، وكذا من اقتدى به<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، من أشهر مؤلفاته: "معرفة أنواع علم الحديث"، (ت ٦٤٣هـ). انظر: وقفات الأعيان، ابن خلكان (٢٤٣/٣)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤٠/٢٣).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٣١/١).

(٣) انظر: البناية، بدر الدين العيني (١٧٧/٢).

(٤) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، كان إماماً، علامة، فقيهاً، من أشهر مؤلفاته: "المبسوط"، و"تمهيد الفصول في الأصول"، (ت ٤٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (٧٨/٣)، وتاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٣٤).

(٥) أصول السرخسي هو: كتاب في علم أصول الفقه يشرح القواعد والأدلة الشرعية ضمن المذهب الحنفي، واسمه: "تمهيد الفصول في الأصول"، وله عدة طبعات منها: طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بجدير آباد بالهند. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤٧٧/١).

(٦) أصول السرخسي (٢٨٠/١).

(٧) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب من أشهر مؤلفاته: "الإنصاف"، و"التمهيد"، (ت ٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥٩/١٨-١٥٣)، وشجرة النور الزكية، مخلوف (١٧٧-١٧٦/١).

(٨) مالك هو: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وفقه الأمة، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال أبو مصعب: سمعتُ مالكا يقول: ما أفتيتُ حتى شَهد لي سبعون أُنِي أهلٌ لذلك. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص ٦٧)، والعبر، الذهبي (٢١٠/١).

(٩) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٩٣/٨).

وأما عند الشافعي (١) فقال النووي (٢) في الروضة (٣): (تصح الصلاة بالقراءة الشاذة؛ إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ونقصانه) (٤)، وهو المعتمد، وبه الفتوى (٥).  
وقال الروياني (٦) من الشافعية: (إن لم يكن فيها تغيير؛ لم تبطل صلاته، وإن كان يجري مجرى الخبر، فإن كان عمداً؛ بطلت صلاته؛ وإلا سجد للسهو) (٧)، وهذا في غير الفاتحة، وفيها لا تجزئ القراءة؛ لأنَّ قراءة الفاتحة واجبة عندهم (٨)، وقد كُتِبَ محضر في ذلك كتَبَ عليه فقهاء المذاهب الأربعة ما ذكرناه، ونقله النووي ولم يستوفه؛ لطوله (٩)، وقد صَنَّفَ كتاباً سمَّاه: "القول الجاذ فيمن قرأ بالشاذ" (١٠)، هذا زبدة ما وقع في المذاهب الأربعة.

- (١) الشافعي هو: الإمام العَلَم أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطليبي الشافعي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمِّه، أحد الأئمة الأربعة، صَنَّفَ في أصول الفقه وفروعه، ومن مؤلَّفاته: "الأم"، و"الرسالة"، (ت ٢٠٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص ٧١)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/١٠).
- (٢) النووي هو: يحيى بن شرف، أبو زكريا، شافعي، عالم فقيه ومُحدِّث، من أشهر مؤلَّفاته: "المنهاج شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، (ت ٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية، ابن السبكي (٨/٣٩٥)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي (١٥٣/٢).
- (٣) الروضة هو: كتاب من أشهر كتب الفقه في المذهب الشافعي، واسمه: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" اختصره الإمام النووي من "شرح الوجيز" الشرح الكبير للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وله عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤/٢٥١).
- (٤) الروضة، النووي (١/٢٤٢).
- (٥) انظر: المجموع، النووي (٣/٣٩٢).
- (٦) الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فقيه شافعي، من مؤلَّفاته: "بحر المذهب"، و"مناصيص الإمام الشافعي"، (ت ٥٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص ٥٢٤-٥٢٥)، والأعلام، الزركلي (٤/١٧٥).
- (٧) بحر المذهب، الروياني (٢/٢٦١).
- (٨) انظر: المجموع، النووي (٣/٣٩٢).
- (٩) انظر: شرح طيبة النشر، النووي (١/١٢١-١١٧).
- (١٠) القول الجاذ فيمن قرأ بالشاذ هو: كتاب في حكم القراءة بالشواذ، ذكر فيه النووي أركان القراءة المقبولة وضابطها، وعرَّفَ بالقراءة الشاذة والأحكام المتعلقة بها، وذكر فتاوى العلماء في ذلك، والكتاب حَقَّقَ ونُشر في مجلة "تبيان للدراسات القرآنية" العدد (٢٨)، ١٤٣٨هـ، للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر.

وفي النشر<sup>(١)</sup> إشكال أورده على ما ذكر، فقال: (كان بعض أئمتنا يقول على قول من حرّم القراءة بالشاذ، فيكون بعض علماء الصحابة وأتباعهم قد ارتكبوا مُحَرَّمًا بقراءتهم الشاذة، فيسقط الاحتجاج بخبرهم؛ لسقوط خبر مُرتَكِبِ المَحَرَّمِ دائماً، وهم نقلة الشريعة الإسلامية، فيسقط ما نقلوه، فيفسد نظام الإسلام والعياد بالله)<sup>(٢)</sup>.

ويلزم أيضاً أنّ الذين قرأوا بالشواذ لم يُصَلِّوا قط؛ لأنّها مُفسدة للصلاة عمداً، وكان مجتهد العصر ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> يستشكل هذه المسألة ويقول: (الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيعلم ضرورة أنّه قرأ شاذاً بها، وإن لم تُعيّن، فتلك القراءة تواترت وإن لم تتعين بالشخص، فكيف تُسمّى شاذاً، والشاذ لا يكون متواتراً)<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا زبدة ما قاله الفقهاء، واعتمده علماء القراءات والأداء كالنويري، وصاحب النشر<sup>(٥)</sup>، والذي يظهر أن ما ذُكر من الأسئلة مغالطة، وأنّ ما قالوه من تحريم اعتقاد قرآنيها لا وجه له، فإنّ هذه القراءات بالنسبة إلى الصحابة الذين سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم غير شاذة، ولا تفسد صلاتهم بها مطلقاً، ولا يُمنع منها وهو يعتقد قرآنيها غَضَّة طَرِيَّةٍ مِمَّنْ أنزلت عليه، وكذا حال التابعي الذي سمعها منه أيضاً، فإنّه لوقوفه بسماعه لها من النبي صلى الله عليه وسلم لا يُتَّهم في مثله، وما قاله ابن دقيق العيد وإن لم يُجب عنه في النشر ليس بشيء، وكيف يجوز تواتر قراءة غير معيّنة ويكون قرآناً عنده، نعم مُنِعَ قراءتها بعد العصر الأول كحكم الأئمة

(١) النشر في القراءات العشر هو: كتاب من أجمع الكتب وأنفعها في علم القراءات، حيث جمع فيه العلامة ابن الجزري طرق وروايات القراءات العشر، وأصول القراءات وفروعها، وعلوم الأداء، له عدة طبعات، ومنها: طبعة دار الوثائقي للدراسات القرآنية. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤٢٠/٧).

(٢) النشر، ابن الجزري (١/١٥).

(٣) ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، قاضي، من أكابر العلماء بالأصول، من أشهر مؤلفاته: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح"، (ت ٧٠٢هـ). انظر: العبر، الذهبي (٦/٤)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي (٢٣١/٢-٢٢٩).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/١٧١).

(٥) هو: العلامة ابن الجزري شيخ الإقراء في زمانه محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري، من أشهر مؤلفاته: "النشر في القراءات العشر"، و"منجد المقرئين ومرشد الطالبين"، (ت ٨٣٣هـ). انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (٢٤٧/٢)، والأعلام، الزركلي (٤٥/٧).

بمنع العمل بعد المذاهب الأربعة، وقد رأيت منقولاً عن خط خاتمة الفقهاء المحققين قاسم بن قُطْلُوبَعَا<sup>(١)</sup>، والقلب إليه أميل، والعجب من صاحب النشر أنه قال فيه أيضاً: اختلف العلماء في جواز القراءة بها في الصلاة، فأجازها بعضهم؛ لأنَّ الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، وهو أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>، والأكثر على عدم الجواز؛ لأنها لم تثبت متواترة، وإن ثبتت فهي متواترة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، وهذا مبني على أصل، وهو: أن ما لا يثبت كونه من الحروف السبعة هل يجب القطع بكونه ليس منها أم لا، والذي عليه الجمهور: أنه لا يجب القطع به انتهى مُحَصِّلُهُ<sup>(٤)</sup>، فما مرَّ من دعوى الإجماع على تحريمه، وبطلان تعدد الصلاة به غير صحيح، ونقل النويري له مذهب الداني<sup>(٥)</sup> في التواتر<sup>(٦)</sup>، قال في النشر: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة

(١) انظر: رسالة في القراءات العشر، ابن قطلوبغا (ص ٤٤-٤٥)، وهو: زين الدين، أبو العدل قاسم بن عبدالله، عالم بفقته الحنفية، من مؤلفاته: "نزهة الرائض في أدلة الفرائض"، و"قويم اللسان"، (ت ٨٧٩هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٤٨٧/٩)، والأعلام، الزركلي (١٨٠/٥).

(٢) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي الإمام الفقيه عالم العراق، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص ٨٦)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٩٠/٦).

(٣) أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام المحدثين، صنّف كتابه "المسند"، وجمّع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي، وقال في حقّه: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل). انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص ٩١)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٣/١).

(٤) القول بتصرف من "النشر، ابن الجزري" (١/١٥-١٤).

(٥) الداني هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، أبو عمرو الداني، الإمام الحافظ، وشيخ مشايخ المقرئيين، من أشهر مصنّفاته: "التيسير"، و"جامع البيان" كلاهما في القراءات السبع، و"المقنع" في رسم المصاحف، (ت ٤٤٤هـ). انظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي (ص ٢٢٦)، وغاية النهاية، ابن الجزري (١/٥٠٣).

(٦) انظر: شرح طيبة النشر، النويري (١/١١٣)، و(١/١٢٣).

الصحيحة<sup>(١)</sup>، وقولنا: صح إسنادها نعني به أن يرويه العدل الضابط عن مثله، وهكذا بحيث يُقال عند أئمة القراء الضابطين غير شاذة، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر، ولم يكتف بصحة السند<sup>(٢)</sup>، وقد كنت أجنح له؛ حتى ظهر لي فساد<sup>(٣)</sup>، وقد صرح به أبو شامة<sup>(٤)</sup> والجعبري<sup>(٥)</sup>، وما ذكره من النسخة بالعرضة الأخيرة لا ينبغي أن يقوله مثله<sup>(٦)</sup>، فإنه كيف يتيسر نسخة ما ثبتت قراءته بمجرد الاحتمال.



(١) النشر، ابن الجزري (٩/١).

(٢) انظر: غيث النفع، الصفاقسي (ص ١٤).

(٣) انظر: النشر، ابن الجزري (١٣/١).

(٤) انظر: المرشد الوجيز، أبو شامة (١٧٧/١)، وهو: الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المقرئ النحوي، من أشهر مؤلفاته: "إبراز المعاني من حرز الأمان"، و"المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز"، (ت ٦٦٥هـ). انظر: طبقات الذهبي (٤/١٦٨)، وغاية النهاية، ابن الجزري (١/٣٦٥).

(٥) انظر: كنز المعاني، الجعبري (٢/٣١-٣٠)، وهو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، المقرئ أبو إسحاق، له شرح كبير للشاطبية، وقصيدة لامية في القراءات العشر، (ت ٧٣٢هـ). انظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي (ص ٣٩٧)، وغاية النهاية، ابن الجزري (١/٢١).

(٦) انظر: النشر، ابن الجزري (١٤/١).

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له على توفيقه وتيسيره، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويزيدنا علماً من فضله، وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

### النتائج:

١. أن القرآن لا يثبت بغير التواتر، ولم يتواتر شيء زاد عن القراءات العشرة.
٢. جواز القراءة بالشاذ في غير الصلاة، بشرط عدم اعتقاد قرآنيته.
٣. اهتمام الحفاجي وحرصه على النقل من العلماء المتقدمين المعتبرين في فنهم.
٤. أن الحفاجي لم يكن ناقلاً فقط؛ بل كان يناقش المسائل، ويوجه بعض الآراء، ويختار ويرجح ما يراه صواباً.

### التوصيات:

١. الاهتمام بتحقيق المتبقي من رسائل الحفاجي في القرآن وعلومه التي لم تُحقق؛ كونها ذات قيمة علمية مفيدة للمتخصصين في القرآن.
٢. مواصلة البحث في علم القراءات، وفي ذلك خدمة للكتاب العزيز، وإنه لشرف كبير لكل باحث أن يبذل في خدمة كتاب الله تعالى، جعلنا الله من أهل القرآن ونفعنا به، وأحمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام هذا البحث، وصلى الله وبارك وسلّم على نبينا محمد.



## فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البناء، (ح)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (د.ن)، دار عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٧م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، (ح)، مؤسسة النور بالرياض، ١٩٦٧م.
٤. أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، محمد بن أحمد السرخسي، (ح)، لجنة إحياء المعارف النعمانية وتصوير دار المعرفة - بيروت، (د.ت).
٥. الأعلام، محمود بن محمد الزركلي، (د.ن)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ح)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، (ح)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨. تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا السوداني، (ح)، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٩. التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ح)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
١٠. تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، محمد بن أحمد الذهبي، (ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ح)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٩٦٧م.

١٢. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، محمد بن نصر الله القرشي، (ح)، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
١٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحبي، (د.ن)، دار صادر - بيروت، (د.ت).
١٤. رسالة في القراءات العشر هل هي متواترة، قاسم بن قطلوبغا السوداني، (ح)، دار المقتبس - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (ح)، المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
١٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ح)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
١٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر مخلوف، (ح)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، (ح)، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
١٩. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد النويري، (ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٠. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبه، (ح)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢١. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، (ح)، مكتبة الثقافة الدينية (عن طبعة دار الوفاء)، ١٩٩٣م/٢٠٠٤م.
٢٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ح)، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٢٣. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ح)، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٤. العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد الذهبي، (ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
٢٥. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد ابن الجزري، (د.ن)، مكتبة ابن تيمية، ١٩٣٢م.
٢٦. غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد الصفاقسي، (ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٧. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ح)، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٨. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (د.ن)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (ح)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - إنجلترا، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٣٠. كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني، إبراهيم بن عمر الجعبري، (ح)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٩٩٨م.
٣١. لطائف الإشارات لفنون القراءات، أحمد بن محمد القسطلاني، (ح)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٣٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، (ح)، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٩٢٨م.
٣٣. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، (ح)، دار صادر - بيروت، ١٩٧٥م.
٣٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (د.ن)، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
٣٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، محمد بن أحمد الذهبي، (د.ن)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٦. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد ابن الجزري، (ح)، المطبعة التجارية الكبرى وتصوير دار الكتب العلمية، (د.ت).
٣٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، (ح)، دار صادر - بيروت، (د.ت).



## Romanization of sources (APA 7th Style)

1. Al-Bannā, Aḥmad ibn Muḥammad. (2006). *Itḥāf Fuḍalā' al-Bashar fī al-Qirā'āt al-Arba'at 'Ashar* (3rd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
2. Ibn Daqīq al-Id, Taqī al-Dīn. (1987). *Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām*. Dār 'Ālam al-Kutub.
3. Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. (1967). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Mu'assasat al-Nūr.
4. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). *Uṣūl al-Sarakhsī (Tamhīd al-Fuṣūl fī al-Uṣūl)*. Lajnat Iḥyā' al-Ma'ārif al-Nu'māniyyah; Dār al-Ma'rifah.
5. Al-Ziriklī, Maḥmūd ibn Muḥammad. (2002). *Al-A'lām* (15th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
6. Al-Rūyānī, 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl. (2009). *Baḥr al-Madḥhab fī Furū' al-Madḥhab al-Shāfi'ī* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
7. Al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (1999). *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
8. Ibn Quṭlūbughā, Qāsim ibn 'Abd Allāh al-Sūdūnī. (1992). *Tāj al-Tarājim* (1st ed.). Dār al-Qalam.
9. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1994). *Al-Tibyān fī Ādāb Ḥamalāt al-Qur'ān* (3rd ed.). Dār Ibn Ḥazm.
10. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1998). *Tadhkirat al-Ḥuffāz (Ṭabaqāt al-Ḥuffāz)* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
11. Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. (1967). *Al-Tamhīd limā fī al-Muwatṭa' min al-Ma'ānī wa al-Asānīd*. Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.
12. Al-Qurashī, Muḥammad ibn Naṣr Allāh. (1993). *Al-Jawāhir al-Muḍiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyyah* (2nd ed.). Dār Hajar.
13. Al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn. (n.d.). *Khulāṣat al-Athar fī A'yān al-Qarn al-Ḥādī 'Ashar*. Dār Ṣādir.
14. Ibn Quṭlūbughā, Qāsim ibn 'Abd Allāh al-Sūdūnī. (2014). *Risālah fī al-Qirā'āt al-'Ashr hal hiya Mutawātirah* (1st ed.). Dār al-Muqtabas.
15. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muḥtāṭ* (3rd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
16. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). *Siyar A'lām al-Nubalā'* (3rd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
17. Makhlūf, Muḥammad ibn 'Umar. (2003). *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

18. Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad. (1986). *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab* (1st ed.). Dār Ibn Kathīr.
19. Al-Nuwayrī, Muḥammad ibn Muḥammad. (2003). *Sharḥ Ṭayyibat al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
20. Ibn Qāḍī Shuhbah, Aḥmad ibn Muḥammad. (1987). *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah* (1st ed.). ‘Ālam al-Kutub.
21. Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. (2004). *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyīn*. Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.
22. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb. (1992). *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah al-Kubrā* (2nd ed.). Hajar lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr.
23. Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī. (1970). *Ṭabaqāt al-Fuqahā’* (1st ed.). Dār al-Rā’id al-‘Arabī.
24. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-‘Ibar fī Khabar man Ghabar*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
25. Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1932). *Ghāyat al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurrā’*. Maktabat Ibn Taymiyyah.
26. Al-Safāqusī, ‘Alī ibn Muḥammad. (2004). *Ghayth al-Naf’ fī al-Qirā’āt al-Sab’* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
27. Ibn al-Ṣalāh, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān. (1987). *Fatāwā Ibn al-Ṣalāh* (1st ed.). Maktabat al-‘Ulūm wa al-Ḥikam.
28. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1987). *Al-Fatāwā al-Kubrā* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
29. Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā ibn ‘Abd Allāh. (2012). *Kashf al-Zunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn* (1st ed.). Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī.
30. Al-Ja‘barī, Ibrāhīm ibn ‘Umar. (1998). *Kanz al-Ma‘ānī fī Sharḥ Ḥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahānī*. Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah.
31. Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. (2014). *Laṭā‘if al-Ishārāt li-Funūn al-Qirā’āt* (1st ed.). Maktabat Awlād al-Shaykh lil-Turāth.
32. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1928). *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyyah.
33. Abū Shāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ismā‘īl. (1975). *Al-Murshid al-Wajīz ilā ‘Ulūm Tata‘allaq bi-al-Kitāb al-‘Azīz*. Dār Ṣādir.
34. Kaḥḥālah, ‘Umar Riḍā. (n.d.). *Mu‘jam al-Mu‘allifīn*. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
35. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1997). *Ma‘rifat al-Qurrā’ al-Kubrā ‘alā al-Ṭabaqāt wa al-‘Aṣār* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

36. Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Nashr fī al-Qirā'āt al-‘Ashr*. Al-Maṭba‘ah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
37. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Wafayāt al-A’yān wa Anbā’ Abnā’ al-Zamān*. Dār Ṣādir.

